

٥ - وتحث الحكومات على زيادة تقوية دعمها للأنشطة الانسانية التي يقوم بها المفوض السامي وفقا لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) تسهيل الجهود التي يبذلها المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية بانضمامها الى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين واحترام حقوق اللاجئين ؛

(ب) التعاون في تشجيع الحلول الدائمة والسريعة للمشاكل التي تواجهها المفوضية ؛

(ج) توفير الموارد العالية اللازمة لبلوغ أهداف برامجه لتقديم المساعدة الانسانية .

الجلسة العامة ٨٣

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

٣١ / ٣٦ - مسألة القيام ، وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، بإنشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٧٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٧) عن مسألة القيام ، وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (٨) ، بإنشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية اللجوء اليه ،

وان تلاحظ أن المفوض السامي يقوم بالوظائف المطلوبة بموجب الاتفاقية دون أن تترتب على ذلك أي آثار مالية بالنسبة الى الأمم المتحدة ،

ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مواصلة أداء هذه الوظائف .

الجلسة العامة ٨٣

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

٣١ / ٣٧ - خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٥٩ (د - ٢٣) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ ، أء (A/31/12/Add.2) .

(٨) A/CONF.9/15 ، ١٩٦١ .